اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم
ينتفع به او ولد صالح يدعو له رواه مسلم وهو على خمسة
اضرب الضرب الاول هو ان يقف على معلوم الابتدا والانتها فهذا صحيح الضرب الثاني ان يكون مجهول الابتدا
والانتها مثل ان يقول وقفت هذا على اولادي فاذا
انقرضوا فعلى اولاد اخي وليس لواحد منه ومن اخيه
ولد او يقول على ولدي ولاولد له فاذا انقرضوا فعلى
قوم فهذا لا يصح لان الوقف نقل ملك وتمليك فاقتضى
ان يكون من يملك حين الوقف موجودا فاذا كانوا معدومين لم يصح لانه ليس هناك من يتعلق الملك به الضرب
الثالث ان يكون معلوم الابتدا منقطع الانتها مثل ان
يقول وقفت على اولادي واولاد اولادي ولم يقل ثم
على الفقرا والمساكين او قال على ولدي هذا فاذا فعل
هذا فهل يصح الوقف ام لا فيه ثلاثة اقوال اكثرها عند
اظهرها عند الاكثرين الصحة فاذا انقرضوا رجع الى اقرب
الناس الى الواقف من غير خلاف وهو المنصوص في المختصر
والام والبويطي لان الصدقة على الاقارب افضل لما فيه
من صلة الرحم ونقل عن صاحب التقريب وهو القول
الثالث انه ان كان الموقوف عقارا لم يصح وان كان
حيوانا صح لان مصيره الى الهلاك الضرب الرابع هو ان
يكون منقطع الابتدا معلوم الانتها مثل ان يقول وقفت
داري هذه على اولادي ولاولد له فاذا انقرضوا فعلى الفقرا
والمساكين قال القاضي ابو علي رحمه الله في تعليقه نقلا عن
ابي اسحق انه يبطل ههنا وقفه لا واحدا ولكذا لو قال
وقفت داري المعروفة على زيد بشرط ان يسكنها فاذا
مات فعلى الفقرا والمساكين لم يصح لانه منقطع لتعلقه بشرط
قد يختلف قال ابن الرفعة والاولى الصحة وقطع به السبكي

في شرحه ولو وقف دارا ليسكنها من يعلم الصبيان في القرية
ليس له ان يسكنها غيره باجرة ولا بغير اجرة قاله القفال وفيه
نظر ولو وقف على عبده لم يصح على الجديد ولو قال وقفت
كذا واقتصر عليه فقولان قال الرافعي اصحهما عند الاكثرين
البطلان بخلاف ما لو قال اوصيت بثلث مالي واقتصر عليه تصح
الوصية وتصرف الى الفقرا والمساكين واستشكل الرافعي
الفرق بينهما وفرق النووي بينهما من وجهين احدهما
ان غالب الوصايا للمساكين فحمل المطلق عليه بخلاف الوقف
الثاني ان باب الوصية اوسع لصحتها بالمعلوم والمجهول
بخلاف الوقف فدل على الفرق بينهما ولو وقف على مكاتب
لم يصح كما لقنه الرافعي عن الشيخ ابي حامد ونقل عن
المتولي انه يصح في الحال وتصرف الغلة اليه مادام مكاتبا
وان يحتمل ان الوقف منقطع الابتدا وهذا في مكاتب
غير الواقف اما الوقف على مكاتب نفسه لم يصح كما ذكره
الماوردي وغيره قيل فما الفرق اذا كان معلوم الابتدا
منقطع الانتها قلم يصح في احد القولين وان كان معلوم
منقطع الابتدا معلوم الانتها لم يصح قولا واحدا قيل
الفرق بينهما انه اذا كان معلوم الابتدا منقطع الانتها وجدنا
من يتعلق الوقف به وينتقل اليه فلم يضر انقطاعه في بابي
الحال وليس كذلك منقطع الابتدا معلوم الانتها لانه ليس
هناك من يتعلق الوقف به فلهذا بطل فدل على الفرق
بينهما الضرب الخامس ان يكون معلوم الابتدا والانتها منقطع الوسط اذا لم يجعل له بدا وانقراض شرط
لاستحقاق الفقرا قال النووي في الروضة ان صححنا منقطع
الاخر فهذا اولى والا فوجهان اصحهما الصحة ويصرف
الوسط الى اقرب الناس الى الواقف او الى المساكين او الى
الجهة العامة ولو قال وقفت على رجلين ثم على الفقرا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)